

الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (الكافي في فقه ابن حنبل)

فصل : تابع باب صلاة الجمعة .

وفروض الخطبة أربعة أشياء : حمد الله تعالى لأن جابرا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس ويحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول : [من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له] .

والثاني : الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذان .

الثالث : الموعدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعط وهو القصد من الخطبة فلا يجوز الإخلال بها .

الرابع : قراءة آية لأن جابر بن سمرة قال : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس رواه أبو داود و الترمذي ولأن الخطبة فرض في الجمعة فوجب فيها القراءة كالصلاة وعن أحمد بن حنبل ما يدل على أنه لا يشترط قراءة آية فإنه قال : القراءة في الخطبة على المنبر ليس فيه شيء مؤقت ما شاء قرأ وتشترط هذه الأربعة في الخطبتين لأن ما وجب في إحداهما وجب في الأخرى كسائر الفروض .

فصل : .

وسننها ثلاث عشرة : .

أن يخطب على منبر أو موضع عال لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبره ولأنه أبلغ في الإعلام .
الثاني : أن يسلم عقب صعوده إذا أقبل عليهم لأن جابرا قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم عليهم رواه ابن ماجه .

الثالث : أن يجلس إذا سلم عليهم : لأن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب رواه أبو داود .
الرابع : أن يخطب قائما لأن جابر بن سمرة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب فمن حدثك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب رواه مسلم و أبو داود .
وليس ذلك بشرط لأن المقصود يحصل بدونه .

الخامس : أن يجلس بينهما لما رويناه وليس بواجب لأنها جلسة للاستراحة وليس فيها ذكر مشروع فأشبهت الأولى .

السادس : أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا لما روى الحكم بن حزن قال : وفدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئا على سيف أو قوس أو عصا فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات رواه أبو داود ولأن ذلك أمكن له فإن لم يكن معه شيء أمسك شماله

بيمينه أو أرسلهما عند جنبيه وسكنهما .

السابع : أن يقصد بلقاء وجهه لأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضا عن الجانب الآخر .

الثامن : أن يرفع صوته لأن جابرا قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صباحكم ومساءكم ويقول : .

[أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ﷻ وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة] رواه مسلم ولأنه أبلغ في الإسماع .

التاسع : أن يكون في خطبته مترسلا معربا مبينا من غير عجلة ولا تمطيط لأنه أبلغ وأحسن .

العاشر : تقصير الخطبة لما روى عمار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : .

[إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة] رواه مسلم .

الحادي عشر : ترتيبها يبدأ بالحمد ﷻ ثم بالصلاة على رسول الله ﷺ ثم يعظ لأنه أحسن والنبى

. [أبتر فهو ﷻ بحمد فيه يبدأ لا بال ذي كلام كل] : وقال ﷻ بالحمد يبدأ كان A

الثاني عشر : أن يدعو للمسلمين لأن الدعاء لهم مسنون من غير الخطبة ففيها أولى وإن دعا للسلطان فحسن لأن صلاحه نفع للمسلمين فالدعاء له دعاء لهم .

الثالث عشر : أن يؤذن لها إذا جلس الإمام على المنبر لأن ﷻ تعالى قال : { إذا نودي

للصلاة من يوم الجمعة } يعني الأذان قال السائب : كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام

على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء

الثالث رواه البخاري وهذا النداء الأوسط هو الذي يتعلق به وجوب السعي وتحريم البيع لأنه

الذي كان مشروعا حين نزول الآية فتعلقت الأحكام به ويسن الأذان الأول في أول الوقت لأن

عثمان سنه وعملت به الأمة بعده وهو مشروع للإعلام بالوقت والثاني للإعلام بالخطبة والإقامة

للإعلام بقيام الصلاة .

فصل : .

ولا يشترط للجمعة إذن الإمام لأن عليا B صلى بالناس وعثمان B محصور ولأنها من فرائض

الأعيان فلم يعد لها إذن الإمام كالظهر قال أحمد : وقعت الفتنة بالشام تسع سنين فكانوا

يجمعون لكن إن أمكن استئذانه فهو أكمل وأفضل وعنه أنه شرط لأنه لا يقيمها في كل عصر إلا

الأئمة .

فصل : .

وتصلى خلف بر وفاجر لحديث جابر ولأنها من شعائر الإسلام الطاهرة وتختص بإمام واحد فتركها

خلف الفاجر يفضي إلى الإخلال بها فلم يجز ذلك كالجهاد ولهذا أبيع فعلها في الطرق ومواضع

الغضب صيانة لها عن الفوات .

فصل : .

[و] إذا فرغ من الخطبة نزل فأقيمت الصلاة فصلى بهم ركعتين يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة معها ويجهر بالقراءة للإجماع ونقل الخلف عن السلف ومهما قرأ به بعد أم الكتاب فيها أجزاءه إلا أن المستحب أن يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين أو بسبح والغاشية لما روى أبو هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في الجمعة وعن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة ب { سبح اسم ربك الأعلى } و { هل أتاك حديث الغاشية } رواهما مسلم .

فصل : .

ومتى أمكن الغنى بجمعة واحدة في المصر لم يجز أكثر منها لأن النبي (ص) وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة وإن احتيج إلى أكثر منها جاز لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في جوامع من غير تكبير فصار إجماعاً ولأنها صلاة عيد جاز فعلها في موضعين مع الحاجة كغيرها وإن استغنى بجمعتين لم تجز الثالثة فإن صليت في موضعين من غير حاجة وإحداهما جمعة الإمام فهي الصحيحة ويحتمل أن السابقة هي الصحيحة لأنه لم يتقدمها ما يفسدها وبعد صحتها لا يفسدها ما بعدها والأول أولى لأن في تصحيح غير جمعة الإمام افتئاتا عليه و تبطيلاً لجمعته ومتى أراد أربعون نفساً إفساد صلاة الإمام والناس أمكنهم ذلك فإن لم يكن لأحدهما مزية فالسابقة هي الصحيحة لما ذكرناه وتفسد الثانية وإن وقعتا معا : فهما باطلتان لأنه لا يمكن تصحيحها ولا تعيين إحداهما بالصحة فبطلتا كما لو جمع بين أختين وعليهم إقامة جمعة ثالثة لأنه مصر لم تصل فيه جمعة صحيحة وإن علم سبق إحداهما وجهلت فعلى الجميع الظهر لأن كل واحد لم يتيقن براءة ذمته من الصلاة وليس لهم إقامة الجمعة لأن كل واحد لم يتيقن براءة ذمته من الصلاة وليس لهم إقامة الجمعة لأن المصر قد صليت فيه جمعة صحيحة وإن جهل الحال فسدتا وهل لهم إقامة الجمعة ؟ على وجهين : .

أحدهما : لا يقيمونها للشك في شرط إقامتها .

والثاني : : لهم ذلك لأننا لم نعلم المانع من صحتها والأصل عدمه وذكر القاضي وجها من إقامتها مع العلم بسبق إحداهما لأنه لما تعذر تصحيح إحداهما بعينها صارت كالمعدومة ولو أحرمت بالجمعة فعلم أنها قد أقيمت في مكان آخر لم يكن له إتمامها .

وهل يبني عليها ظهراً أم يستأنفها ؟ على وجهين : .

أصحهما استئنافاً لأن ما مضى منها لم يكن جائزاً له فعله ويعتبر السبق بالإحرام لأنه متى أحرمت بإحداهما حرم الإحرام بالأخرى للغنى عنها .

فصل : .

ولا يجوز لمن تجب عليه الجمعة السفر بعد دخول وقتها لأنه يتركها بعد وجوبها عليه فلم
يجز كما لو تركها لتجارة إلا أن يخاف فوت الرفقة فأما قبل الوقت فيجوز للجهاد لما روى
ابن عباس قال : بعث رسول الله (ص) عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فقدم
أصحابه وقال : أتخلف فأصلي مع النبي (ص) ثم ألحقهم قال : فلما صلى رسول الله (ص) رآه
فقال : [ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟ فقال : أردت أن أصلي معك ثم ألحق بهم فقال رسول
الله (ص) : لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم] من المسند وهل يجوز لغير الجهاد
؟ فيه روايتان : .

إحدهما : يجوز لأن عمر بن الخطاب قال : الجمعة لا تحبس عن سفر ولأنها لم تجب فأشبه السفر من
الليل .

والثانية : لا يجوز لما روى الدارقطني في الأفراد عن ابن عمر أن رسول الله (ص) قال : [
من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ألا يصحب في سفره] .
فصل : .

ويجب السعي بالنداء الثاني لما ذكرنا إلا لمن منزله في بعد فعليه أن يسعى في الوقت
الذي يكون به مدركا للجمعة لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ويستحب التكبير بالسعي
لما روى أبو هريرة أن رسول الله (ص) قال : [من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكأنما قرب كبشا أملح ومن راح في الساعة الرابعة كأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة كأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر] متفق عليه وقال
علقمة : خرجت مع عبد الله يوم الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال : رابع أربعة وما رابع
أربعة ببعيد ثم قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : [إن الناس يجلسون يوم القيامة على
قدر رواحهم إلى الجمعة] رواه ابن ماجه ويستحب أن يأتيها ماشيا ليكون أعظم للأجر وعليه
سكينة ووقار لقول النبي (ص) : [لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة
والوقار] متفق عليه ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته .
فصل : .

ويستحب أن يغسل ويتطيب و يتنظف بقطع الشعر وقص الظفر وإزالة الرائحة لما روى أبو سعيد
أن النبي (ص) قال : [لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من
دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم
الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى] رواه البخاري وعنه أن الغسل واجب لما روى
عن النبي (ص) أنه قال : [غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وسواك وأن يمس طيبا]
رواه مسلم والأول المذهب لأن رسول الله (ص) قال : [من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن

اغتسل الغسل أفضل [قال الترمذي : هذا حديث حسن والخبر الأول أريد به تأكيد الاستحباب ولذلك ذكر فيه السواك والطيب وليس واجبين .

ووقت الغسل بعد الفجر لقوله : [يوم الجمعة] والأفضل فعله عند الرواح لأنه أبلغ في المقصود ولا يصح إلا بنيته لأنه عبادة فإن اغتسل للجمعة والجنابة أجزاءه وإن اغتسل للجنابة وحدها احتمال أن يجزئه لقوله عليه السلام : [من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة] ولأن المقصود التنظيف وهو حاصل واحتمل أن لا يجزئه لقوله عليه السلام : [وليس للمرء من عمله إلا ما نواه] .

فصل : .

وإذا أتى المسجد كره له أن يتخطى الناس لقوله عليه السلام : [ولم يفرق بين اثنين] إلا أن يكون إماما ولا يجد طريقا فلا بأس بالتخطي لأنه موضع حاجة ومن لم يجد موضعا إلا فرجة لا يصل إليها بتخطي الرجل والرجلين فلا بأس فإن تركوا المسجد فارغا وجلسوا دونه فلا بأس بتخطيهم لأنهم ضيعوا حق نفوسهم وإن ازدحم الناس في المسجد و داخله اتساع فلم يجد الداخل لنفسه موضعا فعلم أنهم إذا قاموا تقدموا وإن لم يرج ذلك فله تخطيهم لأنه موضع حاجة . وليس لأحد أن يقيم غيره ويجلس مكانه لما روى ابن عمر أن النبي (ص) قال : [لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه] متفق عليه وإن قام له رجل من مكان وأجلسه فيه جاز لأن الحق له لكن إن كان المتنفل ينتقل إلى موضع أبعد من موضعه كره لما فيه من الإيثار بالقربة .

ولو قدم رجل غلامه فجلس في موضع فإذا جاء قام الغلام وجلس مكانه فلا بأس به كان ابن سيرين يفعلُه وإن فرش له مصلى لم يكن لغيره الجلوس عليه وهل لغيره رفعه والجلوس في موضعه ؟ فيه وجهان : .

وإن قام الجالس من موضعه لحاجة ثم عاد إليه فهو أحق به لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (A) : [إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به] رواه مسلم وإن نعس فأمكنه التحول إلى مكان لا يتخطاه فيه أحد استحَب له ذلك لما روى ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ (A) يقول : [إذا نعس أحدكم يوم الجمعة في مجلسه فليتحول إلى غيره] من المسند وهو حديث صحيح .

فصل : .

ويستحب الدنو من الإمام لقول رسول الله ﷺ (ص) : [من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها] رواه ابن ماجه و النسائي وإن حضر قبل الخطبة اشتغل بالتنفل أو ذكر الله ﷻ وقرأ القرآن ويكثر من الدعاء لعله يوافق ساعة الإجابة ويكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ (ص)

ويقرأ سورة الكهف لأنه يروى عن النبي (ص) أنه قال : [من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وفي الفتنة] .

فصل : فإذا جلس الإمام على المنبر انقطع التنفل فإذا أخذ من الخطبة حرم الكلام لقول النبي (ص) : [إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت] متفق عليه .

وروى [ثعلبة بن مالك أنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر ولم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا] وعنه : لا يحرم الكلام لما روى أنس قال : [بينما النبي (ص) يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال : يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع الله أن يسقينا] وذكر الحديث متفق عليه والأول أولى وهذا يحتمل أنه من تكليم الخطيب دون غيره لأنه لا يشتغل بتكليمه عن سماع خطبته والبعيد والقريب سواء في ذلك وقد روي عن عثمان أنه قال : إن للمنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل للسامع إلا أن للبعيد أن يذكر الله ويقرأ القرآن سرا وليس الجهر ولا المذاكرة في الفقه [لأن النبي (ص) نهى عن الحلق يوم الجمعة والإمام يخطب] وروى أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [أن النبي (ص) نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة] ومن لم يسمع متكلماً لم ينهه بالقول : للخبر ولكن يشير إليه ويضع إصبعه على فيه وإن وجب الكلام مثل تحذير ضرير شيئاً مخوفاً فعليه الكلام لأنه لحق آدمي فكان مقدماً على غيره ومن سأله الإمام عن شيء فعليه إجابته لأن النبي (ص) سأل الداخل : [أصليت] فأجابه وسأل عمر عثمان فأجابه وفي رد السلام وتشميت العاطس روايتان : .

إحداهما : يفعل لأنه لحق آدمي فأشبهه تحذير الضرير .

والأخرى : لا يفعله لأن المسلم سلم في غير موضعه و التشميت سنة لا يترك لها الإنصات الواجب ولا يتصدق على سائل والإمام يخطب وإذا لم يسمع الخطبة فلا بأس أن يشرب الماء .

فصل : .

ولا يحرم الكلام على الخاطب لأن النبي (ص) كان يتكلم وعمر سأل عثمان أية ساعة هذه فإذا وصل الخطيب إلى الدعاء ففيه وجهان : .

أحدهما : يباح الكلام لأنه فرغ من الخطبة .

والثاني : لا يباح لأنه قاطع للخطبة أشبه التطويل في الموعظة .

فصل : .

ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما لما روى جابر قال : دخل رجل والنبي (ص) يخطب قال : [صليت يا فلان قال : لا قال : فصل ركعتين] متفق عليه زاد مسلم

ثم قال : [إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما] .

فصل : .

ويسن أن يصلي بعد الجمعة أربعاً لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله (ص) : [من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً] رواه مسلم وإن شاء صلى ركعتين لما روى ابن عمر : أن النبي (ص) كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه وإن شاء صلى ستاً لأن ابن عمر روى أن النبي (ص) كان يفعله ويستحب أن يفصل بين الجمعة والركوع بكلام أو رجوع إلى منزله لما روى السائب بن يزيد قال : قال لي معاوية : إذا صليت صلاة الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج قال : كان النبي (ص) يأمرنا بذلك رواه مسلم .

فصل : .

ويستحب أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : { الم * تنزيل } و { هل أتى على الإنسان } لأن النبي (ص) كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : { الم * تنزيل الكتاب } و { هل أتى على الإنسان حين من الدهر } رواه مسلم قال أحمد : ولا أحب أن يداوم عليها لئلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة .

فصل : .

فإذا اتفق عيد في يوم جمعة فصلوا العيد لم تلزمهم الجمعة ويصلون ظهراً لما روى زيد بن أرقم قال : شهدت مع رسول الله (ص) عيدين اجتمعا في يوم فصلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال : [من شاء أن يجمع فليجمع] وعن أبي هريرة عن رسول الله (ص) أنه قال : [اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون إن شاء الله] رواهما أبو داود .

وتجب الجمعة على الإمام لقول النبي (ص) : [إنا مجمعون] ولأن تركه لها منع لمن يريدونها من الناس .

وعنه : لا تجب لأن ابن الزبير لم يصلها وكان إماماً ولأن الجمعة إذا سقطت عن المأمومين سقطت عن الإمام كحالة السفر فإن عجل الجمعة في وقت العيد أجزأته عن العيد و الظهر في ظاهر كلامه لما روى عطاء قال : اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان قد اجتمعا في يوم واحد فجمعهما وصلهما ركعتين فلم يزد عليهما حتى صلى العصر وبلغ فعله ابن عباس فقال : أصاب السنة